تردد وكذا في فرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة
الثاني المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله وحرم وفي
منيّ ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع المسكة ولا
يجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما
قطع من جسد نجس حيا كان او ميتا وما كان منه كالانملة
الجيوف كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عين نجسة
كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل
على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده
وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس
ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس
الدم لا يجس الا ما كان من حيوان له عرق الا ما يكون
كحب السمك وشبهه السادس الكلب والخنزير
وهما نجسان عينا ولعابا ولو تزى كلب على حيوان قال
روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عدا هما من
الحيوان فليس نجسا وفي الثعلب والارنب والفارة
الوزغة تردد الاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي
تنجسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير
اذا غلى واشتد التاسع الكافر وضابطه كل
من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين

ضرورة

ضرورة كالجوارح والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام
وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة
وما عدا ذلك فليس نجسا من نفسه وانما تعرض له
النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول
في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسة عن الثياب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن
الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق
التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان
كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح
الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب
ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو
وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول
اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان
كان فيه نجاسة لم يعف عنها في عين وتعصر الثياب
من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي فيه
صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل واذا
جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب
والبدن من البول مرتين واذا اتى الكلب او الخنزير
او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)